# فهم المعايير الجديدة لسلامة الأطفال في ولاية فيكتوريا

لقد دخلت معايير سلامة الأطفال (المعايير) حيز التنفيذ في ولاية فيكتوريا في كانون الثاني/يناير 2016. ومنذ ذلك الوقت رأينا كيف حسّنت المعايير سلامة الأطفال والشباب.

كما أدّت التعديلات التي طرأت على معاييرنا في عامي 2022 و 2023 إلى تعزيزها أكثر فأكثر.

كان على المؤسسات [[1]](#footnote-2)التي تسري عليها المعايير الامتثال لتلك للمعايير الـ11 الجديدة منذ شهر تموز/يوليو 2022.

تنصّ المعايير الـ11 على الحد الأدنى من المتطلبات وتُحدّد الإجراءات التي يجب على المؤسسات اتخاذها للحفاظ على سلامة الأطفال والشباب.

تقدّم المعايير إرشادات واضحة أكثر للمؤسسات وتتماشى على نحو أفضل مع المعايير السارية في باقي أنحاء أستراليا.

تتضمن المعايير الـ 11 متطلبات مُحدّدة تهدف إلى ما يلي:

* أن تشارك العائلات والمجتمعات في جهود المؤسسات الرامية إلى حفظ سلامة الأطفال والشباب
* زيادة التركيز على سلامة الأطفال والشباب من السكان الأصليين
* إدارة أخطار إيذاء الأطفال في الأوساط الإلكترونية
* وفيما يتعلق بالإدارة، إعداد أنظمة وعمليات تهدف إلى الحفاظ على سلامة الأطفال والشباب.

**ما المطلوب من المؤسسات؟**

**على المؤسسات أن تمتثل للمعايير الـ 11**

لدى المفوضية مجموعة من الموارد المتوفرة على [موقعنا الإلكتروني](https://ccyp.vic.gov.au/child-safe-standards/) لمساعدة المؤسسات على فهم المعايير وتنفيذها.

كما نشجعك على الاشتراك [هنا](https://ccyp.vic.gov.au/contact-us/sign-up-for-commission-updates/) لتلقي بريد إلكتروني عندما تُصدر المفوضية معلومات وإرشادات جديدة لتساعد المؤسسات على الامتثال للمعايير.

تتمتع المفوضية بصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم امتثال المؤسسة للمعايير.

# ما هي معايير سلامة الأطفال؟

هناك 11 معياراً لسلامة الأطفال وهي:

**معيار سلامة الأطفال رقم 1 – على المؤسسات أن توفّر بيئة آمنة من الناحية الثقافية تحترم وتقدّر التنوّع والهويات والتجارب الفريدة للأطفال والشباب من السكان الأصليين**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 1، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

1.1 تشجيع ودعم قدرة الطفل على التعبير عن ثقافته وممارسة حقوقه الثقافية.

1.2 تطبيق إستراتيجيات داخل المؤسسة من شأنها تجهيز وتحضير كل أعضائها لتقدير نقاط القوة في ثقافة السكان الأصليين والإقرار بها، وفهم أهميّتها في تحقيق رفاهية وسلامة الأطفال والشباب من السكان الأصليين.

1.3 أن تتخذ المؤسسة التدابير التي تضمن رصد التصرّفات العنصرية داخل المؤسسة ومواجهتها دون تهاون. ضرورة التعامل مع وقائع العنصرية بالعواقب المناسبة.

1.4 أن تبذل المؤسسة ما في وسعها لدعم وتيسير مشاركة وشمول الأطفال والشباب من السكان الأصليين وعائلاتهم.

1.5 أن تضمن كل سياسات المؤسسة وإجراءاتها وأنظمتها وعملياتها معاً توفير بيئة آمنة وشمولية من الناحية الثقافية وتلبية احتياجات الأطفال والشباب من سكان أستراليا الأصليين وعائلاتهم.

**معيار سلامة الأطفال رقم 2 - ترسيخ سلامة الأطفال ورفاههم في القيادة والإدارة والثقافة المؤسسية.**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 2، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

2.1 تلتزم المؤسسة بسلامة الأطفال التزاماً علنيّاً.

2.2 الإشادة بثقافة سلامة الأطفال والاقتداء بها على مستويات المؤسسة كافة، من أعلاها لأدناها وبالعكس.

2.3 أن تسهّل تدابير الإدارة تطبيق سياسة سلامة الأطفال ورفاههم على جميع المستويات.

2.4 أن تنصّ قواعد السلوك على إرشادات للموظفين والمتطوعين بشأن المعايير والمسؤوليات السلوكية المطلوبة.

2.5 أن تركّز إستراتيجيات إدارة الأخطار على الوقاية من الأخطار التي تُحيط بالأطفال والشباب ورصدها والحدّ منها.

2.6 أن يعي الموظفون والمتطوعون التزاماتهم بشأن مشاركة المعلومات وحفظ السجلات.

**معيار سلامة الأطفال رقم 3 - تمكين الأطفال والشباب من ممارسة حقوقهم ومن المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصّهم وأخذ آرائهم على محمل الجدّ**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 3، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

3.1 إطلاع الأطفال والشباب على كل حقوقهم، ومنها حقّهم بالسلامة والحصول عل المعلومات والمشاركة.

3.2 الاعتراف بأهمية الصداقة والتشجيع على تلقي الدعم من الزملاء لمساعدة الأطفال والشباب على الشعور بالأمان والحدّ من عزلتهم.

3.3 إطلاع الأطفال والشباب على برامج مكافحة الاعتداء الجنسي والمعلومات ذات الصلة بالموضوع بطريقة تناسب الفئة العمرية، متى كان ذلك مناسباً للمقام أو الظروف.

3.4 توعية الموظفين والمتطوعين بالعلامات التي تدل على التعرّض للإيذاء، وتيسير الطرق المناسبة للأطفال والشباب للتعبير عن آرائهم، والمشاركة في اتخاذ القرارات وعرض مخاوفهم.

3.5 أن تطبّق المؤسساتُ إستراتيجياتٍ تُعنَى بتطوير ثقافة تُسهّل مشاركة الأطفال والشباب والاستجابة لآرائهم.

3.6 أن تتيح المؤسسات فرص المشاركة للأطفال والشباب، وأن تقدّر مساهماتهم، مما يقوّي ثقتهم واهتمامهم.

**معيار سلامة الأطفال رقم 4 - أن تكون العائلات والمجتمعات على اطلاع، وأن يشاركوا في التشجيع على حفظ سلامة الأطفال ورفاههم**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 4، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

4.1 أن تشارك العائلات في اتخاذ القرارات التي تخصّ أطفالها.

4.2 أن ترحّب المؤسسة بمشاركة العائلات والمجتمع وتتواصل معهم بانفتاح بشأن منهجها في حفظ سلامة الأطفال والمعلومات المتاحة ذات الصلة.

4.3 أن تشارك العائلات والمجتمعات برأيها في إعداد ومراجعة سياسات المؤسسة وممارساتها.

4.4 إبقاء العائلات ومقدمي الرعاية والمجتمع على اطلاع بشأن عمليات المؤسسة ونُظُم إدارتها.

**معيار سلامة الأطفال رقم 5 - تعزيز المساواة واحترام الاحتياجات المتنوّعة في السياسة والممارسة**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 5، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

5.1 أن تعي المؤسسة، بما فيها من موظفين ومتطوعين، للظروف المتنوّعة للأطفال والشباب، وأن تقدّم الدعم لهم، وأن تهمَّ بمساعدة المعرّضين للخطر.

5.2 إتاحة المعلومات والدعم وإجراءات الشكاوى للأطفال والشباب بطرق آمنة ثقافياً، وضمان سهولة الوصول إليها وفهمها.

5.3 أن تولي المؤسسة اهتماماً شديداً باحتياجات الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، والأطفال والشباب المُنتمين إلى خلفيات متنوّعة ثقافياً ولغوياً، وغير القادرين على العيش في منازلهم، ومثليي الجنس وذوي التوجّه الجنسي المزدوج والعابرين جنسياً وثنائيي الجنس من الأطفال والشباب.

5.4 أن تولي المؤسسة اهتماماً شديداً باحتياجات الأطفال والشباب من السكان الأصليين، وأن توفّر/تعزّز بيئة آمنة لهم من الناحية الثقافية.

**معيار سلامة الأطفال رقم 6 - انتقاء الأفراد المناسبين للتعامل مع الأطفال والشباب ودعمهم في الالتزام بالقيم المعمول بها فيما يتعلق بسلامة الأطفال ورفاههم**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 6، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

6.1 أن تركّز عملية التوظيف، بما فيها من خطوات كالإعلان والتحري ورصد المعلومات عن الموظفين والمتطوعين قبل التوظيف، على سلامة الأطفال ورفاههم.

6.2 أن يكون الموظفون والمتطوعون الذين يتعاملون مع الأطفال قد خضعوا لفحوص سجل العمل مع الأطفال أو ما يعادلها من التحريات عن خلفيتهم العملية السابقة.

6.3 أن يحصل الموظفون والمتطوعون على تدريب تعريفي وتوجيه مناسب وأن يكونوا على علم بمسؤولياتهم تجاه الأطفال والشباب، وهذا يشمل التزامات حفظ السجلات ومشاركة المعلومات ورفع التقارير.

6.4 الإشراف المستمر وضمان أن إدارة الموارد البشرية تركّز على سلامة الأطفال ورفاههم.

**معيار سلامة الأطفال رقم 7 - أن تركّز عمليات رفع الشكاوى والمخاوف على الأطفال**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 7، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

7.1 أن تتبع المؤسسة سياسة تعامل مع الشكاوى يسهل الحصول عليها وتركّز على الأطفال، والتي تنصّ بوضوح على أدوار ومسؤوليات طاقم القيادة والموظفين والمتطوعين، ومناهج التعامل مع الأنواع المختلفة من الشكاوى ومع انتهاكات السياسات ذات الصلة أو قواعد السلوك، والتزامات التدخل ورفع التقارير.

7.2 أن يفهم الأطفال والشباب والعائلات والموظفون والمتطوعون العمليات الفعّالة للتعامل مع الشكاوى، وأن تكون تلك العمليات آمنة من الناحية الثقافية.

7.3 التعامل مع الشكاوى بجدية، والاستجابة لها على وجه السرعة والحزم.

7.4 أن تتبع المؤسسة سياسات وإجراءات للتعامل مع رفع الشكاوى والمخاوف إلى السلطات المعنية، سواء أكان القانون يشترط رفعها أم لا، والتعاون مع جهات إنفاذ القانون.

7.5 الوفاء بالتزامات رفع التقارير والخصوصية وقانون العمل.

**معيار سلامة الأطفال رقم 8 - أن يكتسب الموظفون والمتطوعون المعرفة والمهارات والوعي لحفظ سلامة الأطفال والشباب من خلال التعليم والتدريب المتواصل**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 8، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

8.1 تدريب الموظفين والمتطوعين ودعمهم لتطبيق سياسة المؤسسة في حفظ سلامة الأطفال ورفاههم تطبيقاً فعّالاً.

8.2 أن يتلقى الموظفون والمتطوعون التدريب والمعلومات اللازمة للتعرّف على مؤشرات إيذاء الأطفال، وهذا يشمل الإيذاء الذي يرتكبه الأطفال أو الشباب الآخرون.

8.3 أن يتلقى الموظفون والمتطوعون التدريب والمعلومات اللازمة للاستجابة بفاعلية لقضايا سلامة الأطفال ورفاههم ودعم الزملاء الذين يُبلغون عن تعرّضهم للأذى.

8.4 أن يتلقى الموظفون والمتطوعون التدريب والمعلومات المتعلقة بتوفير بيئات آمنة ثقافياً للأطفال والشباب.

**معيار سلامة الأطفال رقم 9 - أن تعزّز الأوساط الفعلية والافتراضية السلامة والرفاه وأن تضمن تقليل فرص إيذاء الأطفال والشباب**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 9، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

9.1 أن يتعرّف الموظفون والمتطوعون على الأخطار المنتشرة في الأوساط الواقعية والافتراضية ويقللونها دون المساس بحق الطفل في الخصوصية والوصول إلى المعلومات والعلاقات الاجتماعية وفرص التعلّم.

9.2 أن تُستخدَم الأوساط الافتراضية بما يتماشى مع قواعد سلوك المؤسسة وسياسة وممارسات سلامة الأطفال ورفاههم.

9.3 أن تراعي خطط إدارة الأخطار أي أخطار تنشأ عن أوضاع المؤسسة وأنشطتها وبيئتها الفعلية.

9.4 أن تتبع المؤسسات التي تتعاقد مع الأطراف الخارجية على المَرَافق والخدمات سياسات شراء تضمن حفظ سلامة الأطفال والشباب.

**معيار سلامة الأطفال رقم 10 - مراجعة تنفيذ معايير سلامة الأطفال وتحسينها بانتظام**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 10، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

10.1 أن تراجع المؤسسة ممارسات سلامة الأطفال وتقيّمها وتحسّنها بانتظام.

10.2 تحليل الشكاوى والتحفظات والحوادث المتعلّقة بالسلامة لتحديد الأسباب وحالات فشل النظام، وذلك لإجراء التحسينات القائمة على المعرفة باستمرار.

10.3 أن ترفع المؤسسة تقارير بنتائج المراجعات ذات الصلة إلى الموظفين والمتطوعين والعائلات والأطفال والشباب.

**معيار سلامة الأطفال رقم 11 - أن توثّق السياسات والإجراءات كيف تكون المؤسسة آمنة للأطفال والشباب**

من أجل الامتثال لمعيار سلامة الأطفال رقم 11، على المؤسسة أن تضمن ما يلي، باعتباره أدنى حد من المتطلبات:

11.1 أن تتناول السياسات والإجراءات كل معايير سلامة الأطفال.

11.2 أن توثّق السياسات والإجراءات مع ضمان سهولة فهمها.

11.3 أن يستند إعداد السياسات والإجراءات إلى نماذج الممارسات الفضلى وإلى التشاور مع الأطراف المعنيّة.

11.4 أن يكون القادة قدوات وأمثلة يُحتذى بها في الامتثال للسياسات والإجراءات.

11.5 أن يفهم الموظفون والمتطوعون السياسات والإجراءات ويطبقوها.

# أين يمكنك الحصول على المساعدة

يمكن لجهات تنظيم معايير سلامة الأطفال والهيئات العليا أو الهيئات القطاعية أن تقدم المعلومات والدعم لمساعدة المؤسسات على الامتثال للمعايير. يتضمن [الموقع الإلكتروني](https://ccyp.vic.gov.au/child-safe-standards/enforcing-the-standards/changes-to-who-is-regulating-the-child-safe-standards/) للجنة نظرة عامة على جهات تنظيم معايير سلامة الأطفال المختلفة.

يمكنك التواصل مع المفوضية لطرح أسئلتك أو استفساراتك عبر:

🕻 الهاتف: 978 782 1300

🖅 البريد الإلكتروني: contact@ccyp.vic.gov.au

 زيارة موقع المفوّضية الإلكتروني: [www.ccyp.vic.gov.au](https://ccyp.vic.gov.au/)

إذا كنت بحاجة إلى مترجم شفهي فاتصل بخدمة الترجمة الخطية والشفهية على الرقم: 50 14 13 واطلب منهم الاتصال بمفوّضية الأطفال والشباب (Commission for Children and Young People) على الرقم: 978 782 1300.

إن كنت أصم أو تعاني من ضعف في السمع أو الكلام، فاتصل بنا من خلال خدمة المرحل الوطني (National Relay Service). للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني: [www.relayservice.gov.au](http://www.relayservice.gov.au).

1. استُبدلت كل الإشارات إلى "الجهات المعنية" في هذه الوثيقة لتحل محلها "المؤسسة/المؤسسات" لأسباب تتعلق بإمكانية فهمها. إن تعريف الجهة المعنية مذكور في المادة 3(1) من *قانون رفاه الأطفال وسلامتهم لعام 2005 (Child Wellbeing and Safety Act 2005)*  ويشمل الجهات التي تخضع لمعايير سلامة الأطفال (Child Safe Standards). [↑](#footnote-ref-2)